UAESAC

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

دولة الإمارات العربية المتحدة

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

القواعد الإجرائية

2023 الإصدار الثاني

UAESAC
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي
UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

الـفـهـرس

رقم الصفحة

الباب الأول		
المادة (1)	التعريفات	07
المادة (2)	الأحكام العامة	10
المادة (3)	اختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي	10
المادة (4)	لغة التحكيم أو التوفيق	11
المادة (5)	التمثيـــــل	12
المادة (6)	التبليغات والمراسلات	12
المادة (7)	المُهَل القانونية	13
الباب الثاني		
المادة (12)	شروط المُوفِّق	15
المادة (13)	طلب التوفيق	15
الباب الثالث		
المادة (16)	تشكيل هيئة التوفيق	16
المادة (24)	الفصل الأول (شروط تسجيل المحكمين والخبراء)	19
الفصل الثاني		
المادة (25)	طلب التحكيم وإخطاره ومواعيده	20
الفصل الثالث		
المادة (29)	تشكيل هيئة التحكيم	22
المادة (41)	تنحي أو رد المحكمين	25

الفهرس	رقم الصفحة
المادة (44) إقالة المحكم	26
المادة (45) استبدال المحكم	27
الفصل الرابع	
المادة (47) إجراءات التحكيم	28
المادة (65) الإجراءات المعجلة	33
المادة (67) عدم الامتثال	34
المادة (68) القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع	34
المادة (69) الإجراءات الاحترازية والمؤقتة	35
المادة (70) الإدخال	36
المادة (71) التدخل	36
المادة (72) الدعوى المتقابلة	37
الفصل الخامس	
المادة (77) حكم التحكيم	39
المادة (83) المصالحة	41
المادة (84) تفسير حكم التحكيم	41
المادة (85) تصحيح حكم التحكيم	41
المادة (86) طلب إغفال حكم التحكيم	42
الفصل السادس	
المادة (88) الإجراءات الخاصة بالتحكيم أمام الغرفة الاستئنافية	43

الفهرس	رقم الصفحة
المادة (90) طلب الاستئناف	43
المادة (92) مهلة الاستئناف	44
المادة (95) مذكرة الاستئناف	45
الباب الرابع	
المادة (108) الرسوم والأتعاب	50
المادة (112) الرسوم الإدارية الرسوم والأتعاب	51
المادة (113) تعاب الموفقين والمحكمين ومديري الجلسات	52
المادة (115) الحد الأقصى لأتعاب المحاماة والفوائد القانونية	53
الباب الخامس	
المادة (116) الأحكام الختامية تفسير القواعد الإجرائية	54
الاعتماد	55

مركز الإمارات للتحكيم الرياضي
UAE SPORTS ARBITRATION CENTER

المادة (1)

التعريفات

في تطبيق أحكام تلك القواعد، يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كلٍّ منها، ما لم يقض سياق النص بخلاف ذلك:

الدولة:	الإمارات العربية المتحدة
المركز:	مركز الإمارات للتحكيم الرياضي
المجلس:	مجلس التحكيم الرياضي
الرئيس:	رئيس مجلس التحكيم الرياضي
أعضاء المجلس:	أعضاء مجلس التحكيم الرياضي
الجهات الرياضية:	أية جهة تعمل في مجال الرياضة في الدولة، بما في ذلك الاتحادات والأندية والروابط والجمعيات والمنظمات والشركات والمؤسسات الرياضية وما في حكمها.
الأطراف:	أطراف المنازعة، بما فيها الجهات والأشخاص واللاعبون والمدربون والإداريون والحكام والمسؤولون ومن في حكمهم.
المنازعة:	هي كل نزاع منظور لدى المركز وفقًا لقانون إنشائه.
المنازعة الرياضية:	كافة المنازعات التعاقدية والمالية والإدارية والانضباطية ذات الصلة بكافة أعمال الهيئات الرياضية المتعلقة بالأنشطة الرياضية وأمورها المؤسسية.

هيئة التحكيم: الهيئة المُشَكَّلة للفصل في النزاع المُحال للتحكيم الرياضي، وتتألف من محكم فرد أو ثلاثة محكمين على رأسهم رئيس هيئة التحكيم، ويتم تعيينهم وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.

حكم التحكيم: ما يصدر من المركز من أحكام تحكيمية نهائية وملزمة عبر غرف التحكيم.

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي للمركز

محكم فرد: محكم يتم تعيينه وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمركز، والأنظمة الخاصة بإجراءات التحكيم ذات العلاقة في الدولة، والقواعد الإجرائية؛ للنظر في منازعة مُحالَة أمام المركز.

الموافق / المُحكّم: الشخص المعتمد لدى المركز للقيام بالتوفيق/التحكيم الرياضي.

المحكم الدولي: الشخص المعتمد ضمن لائحة المحكمين الدوليين لدى محكمة التحكيم الرياضي الدولية.

المحكم الخارجي: الشخص المعتمد في المركز من خارج قائمة المحكمين. ويتم اعتماده بصورة مُؤقَّتة لنظر دعوى تحكيمية واحدة.

الجلسة: جلسة تحكيم يعتمدها المركز للنظر في المنازعة.

الطلب: طلب تحكيم يُقدَّم للمركز للنظر في المنازعة.

الدعوى المتقابلة: الطلب الذي يُقدِّمه المُحتكَم ضدّه بالمقابل لطلب المُحْتكِم.

المُحتكِم: الطرف الذي يبادر إلى طلب البدء في إجراءات التحكيم.

المحتكم ضده: الطرف الذي قام المحتكم بمباشرة إجراءات التحكيم في مواجهته.

المطلوب إدخاله: الشخص الثالث الذي يُطلب إدخاله في المنازعة.

مشارطة التحكيم الرياضي: اتفاق كتابي بين الأطراف ينص على اختصاص المركز بالفصل في المنازعة الرياضية من خلال التحكيم.

شرط التحكيم الرياضي: الشرط الذي يرِدُ في العقد أو في لائحة إحدى الجهات الرياضية التي تكون طرفاً في العقد، والذي ينص على إحالة أي منازعة تتعلق بتنفيذ العقد أو تفسيره إلى التحكيم الرياضي بالمركز، وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمركز والقواعد الإجرائية.

غرفة التحكيم الرياضي الابتدائية: غرفة تحكيم المنازعات الرياضية التي ترفع إليها مباشرة ولم يكن قد صدر بشأنها قرار.

غرفة التحكيم الرياضي الاستئنافية: غرفة تحكيم المنازعات الرياضية الناشئة عن القرارات الصادرة من الجهات العاملة أو إحدى لجانها المختصة، بعد استنفاد كافة وسائل الطعن الداخلية وفق أنظمتها الأساسية ولوائحها الداخلية.

التوفيق: وسيلة يطلب من خلالها الأطراف من هيئة التحكيم مساعدتهم في التوصل إلى تسوية ودِّيَّة للمنازعة.

هيئة التوفيق: الهيئة المُشَكَّلة لتسوية المنازعة الرياضية بطريق ودِّيّ.

قائمة المحكمين والموفقين: القائمة التي يُقيَّد فيها المحكمين والموفقين والخبراء الفنيون الذين يُستعان بخبراتهم في المنازعات الرياضية.

قائمة الخبراء: القائمة التي يقيد فيها الخبراء الفنيون ويستعان بخبراتهم في المنازعات الرياضية.

الرسوم والاتعاب: هي مصروفات الدعوى التحكيمية واتعاب المحاماة المقضي بها في حكم التحكيم

الباب الأول

المادة (2)

الأحكام العامة

تطبق أحكام هذا القرار/ القواعد الإجرائية المنصوص عليها في هذا القرار على المنازعات الرياضية التي تُنظر أمام المركز وفقاً لاختصاصه القانوني المنصوص عليه في هذا القرار والنظام الاساسي للمركز.

المادة (3)

اختصاص مركز الإمارات للتحكيم الرياضي

أ- يختص المركز ولائياً دون غيره بالفصل وتسوية جميع المنازعات الرياضية، والمنازعات ذات الصلة بالرياضة وأمورها المؤسسية في الدولة، والتي يكون أحد أطرافها أياً من الهيئات الرياضية، أو أعضائها، أو منتسبيها، أو متعاقديها، وذلك عن طريق التحكيم أو التوفيق، وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يلي:-

1- المنازعات التي قد تنشأ بين اللجنة الأولمبية و/أو الاتحادات الرياضية الوطنية، و/أو الأندية الرياضية، و/أو أعضاء مجالس إداراتها، و/أو أعضاء جمعياتها العمومية، و/أو مُنتسِبيها، و/أو الإداريينَ، و/أو الرياضيينَ، و/أو اللاعبينَ، و/أو المُدرِّبينَ، و/أو الحُكَّامِ، و/أو الإعلاميينَ المُسجَّلينَ، و/أو الوسطاء الرياضيين.

2- المنازعات التعاقدية التي تُبرِمها أيٌّ من الهيئات الرياضية إذا كان هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام المركز.

3- المنازعات الرياضية المتعلقة باستئناف قرار أو قرارات نهائية صادرة عن أيٍّ من الجهات الرياضية أو ما في حكمها.

4- القرارات التأديبية الصادرة بموجب أنظمة الجهات العاملة.

5- المنازعات الرياضية أو ذات الصلة بالرياضة ذات البعد الدولي، إذا كانت هناك مشارطة أو شرط تحكيم أمام المركز.

6- المنازعات المتعلقة بالمنشطات الرياضية.

ب- يخرج عن اختصاص المركز المنازعات الآتية:

1- المنازعات والدعاوى الجنائية ولو نشأت بسبب نزاع رياضي.

2- القرارات الصادرة بشأن قوانين اللعبة الفنية.

ج- يجب على المركز أن يحيل النزاع الذي لم ينظر أمام اللجان القضائية المُشكَّلة بموجب الأنظمة الأساسية للجهات الرياضية، بقرار إداري من رئيس الغرفة المختصة، بعد صدور حكم من هيئة التحكيم بعدم قبول الدعوى لذات السبب، على أن تنظر ذات هيئة التحكيم النزاع في حال إعادة عرضه على المركز، ويتم إعادة تشكيل الهيئة التحكيمية برسوم وأتعاب جديدة في حال تعذر نظر النزاع بذات الهيئة التحكيمية السابقة.

المادة (4)

لغة التحكيم أو التوفيق

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة أمام المركز في نظر إجراءات التوفيق أو التحكيم.

يجوز -بعد موافقة غرفة التحكيم الابتدائية أو الاستئنافية- اعتماد أية لغة أخرى مع إرفاق ترجمة معتمدة لها من داخل الدولة باللغة العربية، إذا اتفق الأطراف على ذلك، وحال اختلاف الأطراف يكون القرار لرئيس الغرفة الابتدائية أو الاستئنافية وفقًا لملابسات وظروف النزاع.

المادة (5)

التمثيـــــــل

يحق لأيٍّ من أطراف النزاع أن يحضر جلسات التوفيق أو التحكيم بنفسه أو عبر ممثل قانوني، ويشترط في الممثل القانوني أن تكون لديه وكالة معتمدة لدى كاتب العدل، وأن يُبلِّغ المدير التنفيذي وأطراف النزاع الآخرين باسم وعنوان وصفة من يقوم بتمثيل الدفاع عنه.

المادة (6)

التبليغات والمراسلات

يجب أن تكون كافة المراسلات والتبليغات فيما بين المركز و/أو المُوَفِّقين و/أو المحكمين و/أو الأطراف من خلال الجهاز الإداري للمركز، وذلك بعد استيفائها شكليًّا.

يجب أن تكون جميع المراسلات والتبليغات بصيغة (pdf)، وأن يتم إرسالها على البريد الإلكتروني المعتمد لدى المركز، ويكون هذا البريد الإلكتروني هو الوسيلة القانونية الوحيدة في جميع المراسلات والتبليغات الواردة والصادرة من المركز.

استثناءً من حكم الفقرة السابقة، وفي الحالات التي يتعذر فيها إرسال المراسلات والتبليغات من خلال البريد الالكتروني لأي سبب، يجوز أن يكون الإرسال من خلال الفاكس أو أي طريقة أخرى مقبولة.

المادة (7)

المُهَل القانونية

يجب على الأطراف تقديم المكاتبات والمستندات وغيرها من المحررات خلال المهل المحددة من قبل الإدارة التنفيذية للمركز أو غرف التحكيم. تبدأ المهل المشار إليها في هذه القواعد من اليوم الذي يلي تسلم المركز أو أحد أطراف النزاع المستند، أو الإشعار، أو الإبلاغ المتعلق بأي منازعة أو مستند مقدم. ويدخل في حساب المهل أيام العطل الرسمية.

المادة (8)

يعتبر واردًا ضمن المهل القانونية أي مستند أو طلب أو مذكرة أو أي إيداع يقوم به أي طرف من أطراف المنازعة، في حال ورد ذلك قبل منتصف ليل اليوم الأخير من المهلة.

المادة (9)

في حال صادف آخر يوم من المهلة يوم عطلة رسمية، تمدد المهلة حكمًا إلى أول يوم عمل يلي العطلة المشار إليها أعلاه.

المادة (10)

لرئيس الهيئة التحكيمية أو المُحكّم الفرد، أو -في حال غيابهما- رئيس الغرفة المحال إليها النزاع -بناءً على طلب أحد الأطراف ولعُذرٍ مقبول- أنْ يمدد المهلة الزمنية المنصوص عليها في هذه القواعد، على ألّا تتعدى عشرة أيام. ولا يسري هذا التمديد على مهلة الاستئناف المادة (88) المنصوص عليها في هذه القواعد الإجرائية.

المادة (11)

يحظر الجمع بين أيٍّ من مهام المحكم أو الموفق أو الخبير، كما يحظر الجمع بين مهام الدفاع والتحكيم والتوفيق في المنازعة الرياضية.

الباب الثاني
التوفيق

المادة (12)
شروط المُوفِّق

يشترط فيمن يُقيَّد في جدول الموفقين بالمركز ما يأتي:

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.
2- أن تكون لديه خبرة قانونية أو رياضية مدة لا تقل عن (3) ثلاث سنوات.
3- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مُخِلّة بالشرف أو الأمانة، ما لم يُرَدّ إليه اعتباره.
4- أن يجتاز الإجراءات والاختبارات التي يحددها المركز.
5- سداد الرسوم التي يقررها المركز.

يفقد الموفق قيده في الجدول إذا تخلَّف فيه أيٌّ من شروط القيد في الجدول، أو إذا أَخَلَّ بالنظام الأساسي أو القواعد أو القرارات أو اللوائح المعتمدة من قبل المركز.

المادة (13)

يُقدَّم طلب التوفيق باسم المدير التنفيذي على النموذج المُعَدّ لذلك، على أن يكون مُشتمِلًا على المعلومات والبيانات الكافية عن موضوع النزاع وأطرافه، واقتراح اسم الموفق من القائمة المعتمدة لدى المركز.

المادة (14)

يقوم الجهاز الإداري بتسجيل طلب التوفيق وفقا للإجراءات المعتمدة بالمركز، واستيفاء الرسوم المقررة، ما لم يتبين من مراجعة الطلب، أن النزاع لا يدخل ضمن نطاق اختصاص المركز فيتم استبعاده ورد الرسم المقرر.

المادة (15)

يخطر المدير التنفيذي الطرف الاخر بطلب التوفيق خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب للحصول على موافقته كتابة على التوفيق، واسم الموفق خلال عشرة أيام أخرى من تاريخ استلامه الاخطار.

المادة (16)

تشكيل هيئة التوفيق

يتم تشكيل هيئة التوفيق في موعد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسجيل الطلب

المادة (17)

في حالة تشكيل هيئة التوفيق من ثلاثة موفقين، يختار كلٌّ من المُحتكِم والمُحتكَم ضدّه مُوفِّقًا، ويتفق الموفقان خلال (5) أيام على اختيار الثالث كموفق مُرجِّح، وإذا لم يتفقا على الموفق المرجح يتم تسميته من قِبَل رئيس الغرفة الابتدائية.

إذا لم يحدد أحد طرفي المنازعة أحد الموفقين، أو لم يتفق الموفقان على التعيين خلال أسبوع من تقديم الطلب أو تسليم الإخطار، فلرئيس الغرفة الابتدائية سلطة تعيين الموفقين وعند تعدد أطراف المُحتكِم أو المُحتكَم ضدّه أو كليهما، يقوم كل طرفٍ -مهما تعدَّد أفراده- باختيار موفق واحد عنه، على أن يجتمع الموفقان على تسمية الموفق المرجح.

المادة (18)

لا يجوز تعديل هيئة التوفيق بعد تشكيلها إلَّا في حالة وفاة العضو، أو عدم قدرته على العمل، أو تنحيه، وفي جميع تلك الأحوال يحل محله موفق آخر يختاره ويوافق عليه الطرفان من القائمة المعتمدة بالمركز وفقًا لأحكام هذا الباب.

المادة (19)

تفصل هيئة التوفيق في أي اعتراض أو دفع بعدم اختصاصها يبديه أحد الطرفين قبل الدخول في الموضوع، وتتم إجراءات التوفيق وفقًا لأحكام هذا الباب وطبقًا لقواعده السارية عند اتفاق الطرفين عليه.

المادة (20)

تبدأ مهمة هيئة التوفيق من اليوم التالي لإحالة النزاع إليها وعليها إنجاز مهمتها خلال (15) يومًا من تاريخ اطلاعها على النزاع. ولهيئة التوفيق كافة الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع والإلمام بعناصره، ولها على وجه الخصوص سماع طرفي النزاع، والاطلاع على ما يلزم من مستندات، وطلب البيانات والمعلومات التي تعينها على أداء مهمتها.

المادة (21)

على هيئة التوفيق السعي نحو تقريب وجهات النظر بين الأطراف، فإذا لم يتحقق ذلك؛ فلها كتابة ما تقترحه من توصيات لحل النِّزاع (من خلال اقتراح الحلول والتوصيات المناسبة للحَلِّ)، وفي حال قبول الأطراف للحلول والتوصيات المقترحة، يتم إثبات ذلك في اتفاق يوقعه الطرفان وهيئة التوفيق، ويصبح هذا الاتفاق مُلزمًا للأطراف في حدود ما تم الاتفاق عليه. ويثبت ذلك في محررات المركز الرسمية، وإذا لم يُقبَل الحل الوِدِّي من قِبَل أطراف النزاع، جاز لهم البدء في إجراءات التحكيم وفقًا لأحكام الباب الثالث.

المادة (22)

يتحمل الطرفان رُسوم وأتعاب أعضاء هيئة التوفيق.

المادة (23)

تُجرَى إجراءات التوفيق في مقر المركز ما لم يقرر أعضاء هيئة التوفيق غير ذلك.

الباب الثالث
التحكيم

المادة (24)

الفصل الأول
شروط تسجيل المحكمين والخبراء

يشترط فيمن يقيد في جدول المحكمين والخبراء بالمركز، ما يأتي:

1- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي.

2- أن تكون لديه خبرة قانونية في مجال التحكيم أو رياضية مدة لا تقل عن (4) أربع سنوات بالنسبة للمحكم و(10) عشر سنوات بالنسبة للخبير.

3- أن يكون حسن السيرة والسلوك، ولم يسبق الحكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يُرَدَّ إليه اعتباره.

4- أن يجتاز الإجراءات والاختبارات التي يحددها المركز.

5- سداد الرسوم المقررة من المركز.

يفقد المحكم والخبير قيده في الجدول إذا تخلف فيه أيٌّ من شروط القيد في الجدول، أو إذا أخل بالنظام الأساسي، أو القواعد، أو القرارات، أو اللوائح المعتمدة من قبل المركز.

الفصل الثاني

المادة (25)

طلب التحكيم وإخطاره ومواعيده

يقدم طلب التحكيم على النموذج المعد لذلك في المركز مستوفيًا الشروط التالية:

1- أن يشتمل الطلب على المعلومات الكافية عن موضوع النزاع وأطرافه.

2- اسم المحتكم ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه وبريده الإلكتروني، وأرقام التواصل معه، واسم من يمثله ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه وبريده الإلكتروني، ورقم الهاتف إن وُجد، فإن لم يكن موطنه معلومًا، فآخر موطن كان له مع إرفاق صورة من جواز السفر وبطاقة الهوية، وتحديد الموطن المختار للممثل القانوني.

3- اسم المحتكم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وجنسيته وعنوانه، ومحل إقامته وبريده الإلكتروني، وأرقام التواصل معه إن وُجدت، فإن لم يكن موطنه معلومًا، فآخر موطن كان له مع إرفاق صورة من جواز السفر وبطاقة الهوية، وتحديد الموطن المختار للممثل القانوني.

4- نسخة من الشرط التحكيمي، أو مشارطة التحكيم الخاصة، أو أي مستند آخر، أو قرار هيئة رياضية يوجب أي منها إحالة النزاع إلى المركز.

5- بيان السبب الذي نشأ عنه النزاع.

6- ملخص عن الوقائع والحجج القانونية بما فيها تحديد نقاط الخصومة المطلوب من المركز اتخاذ القرار حيالها.

7- طلبات المحتكم.

8- تحديد محكم من القائمة المعتمدة بالمركز.

9- إيصال يُثبِت استيفاء سداد الرسوم على طلب التحكيم.

المادة (26)

يقوم الجهاز الإداري بتسجيل طلب التحكيم وفقًا للإجراءات المعتمدة بالمركز.

المادة (27)

يُخطِر المديرُ التنفيذيُّ الطرفَ الآخر بطلب التحكيم خلال (10) عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب.

المادة (28)

يودِع المحتكَمُ ضدّه ردَّه على إخطار التحكيم خلال أسبوعين من تاريخ استلامه الإخطار، على أن يشتمل على البيانات الآتية:

1- اسم المحتكم ضده ولقبه ومهنته أو وظيفته وموطنه والبريد الإلكتروني وأرقام التواصل معه.

2- الرد المختصر على المعلومات والوقائع والأسانيد والأدلة والبيانات الواردة بإخطار التحكيم والمستندات المُؤيِّدة لذلك.

3- الموافقة على اسم المحكم المقترح من القائمة المعتمدة من المركز المُرسَلة إليه.

4- ولا يحول عدم رد المحتكم ضده على اخطار التحكيم، أو التأخير فيه، من السير في إجراءات التحكيم.

الفصل الثالث
تشكيل هيئة التحكيم

المادة (29)

ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك، تخضع المنازعات التالية لنظام المحكم الفرد:

1- المنازعات التي لا تتجاوز قيمتها مائة ألف درهم.

2- المنازعات المتعلقة بشؤون اكتساب عضوية الاتحادات الرياضية.

3- المنازعات المتعلقة بالترشح والانتخاب في مجالس الإدارة بالجهات الرياضية.

4- المنازعات الخاصة بدعاوى المنشطات.

5- المنازعات الأخرى التي يرى المركز خضوعها لنظام المحكم الفرد.

وفى جميع الأحوال يكون ترشيح المحكم بمعرفة رئيس الغرفة المنظور امامها النزاع.

المادة (30)

1- إذا اتفق الطرفان على أنّ المنازعة يجب أن تحال إلى محكم فرد، يقوم الطرفان بتعيينه في غضون سبعة أيام من تاريخ طلب التحكيم بشكل صحيح من قائمة المحكمين المعتمدين لدى المركز.

2- في حالة اتفاق طرفي المنازعة على تعيين محكم فرد، دون أن يتوصلا إلى تسميته، يتولى رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع تعيين المحكم الفرد من بين الأسماء المعتمدة في القوائم المعتمدة في المركز، وإخطار طرفي المنازعة باسم المحكم خلال أسبوع من تاريخ اختياره.

3- يجوز لأي من طرفي النزاع الاعتراض على المحكم الفرد الذي يتم تسميته من رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع، بشرط أن يتم تقديم الاعتراض خلال خمسة أيام من تاريخ إخطاره بالمحكم المرشح، وأن يكون الاعتراض مكتوبا ومتضمنا أسبابا جوهرية، والا جاز المضي في إجراءات التحكيم.

4- يجب على رئيس الغرفة المنظور امامها النزاع ان يبت في طلب الاعتراض على المحكم الفرد خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديم طلب الاعتراض.

المادة (31)

في حالة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين، يختار كل من المحتكم والمحتكم ضده محكماً، ويتفق المحكمان خلال (5) أيام على اختيار الثالث كمحكم مرجح، وإذا لم يتفقا على المحكم المرجح يتم تسميته خلال (3) أيام من قبل رئيس الغرفة المنظور امامها النزاع.

إذا لم يحدد أحد طرفي المنازعة أحد المحكمين أو لم يتفقا كلاهما على التعيين خلال خمسة ايام من تقديم الطلب أو تسليم الاخطار، لرئيس الغرفة المنظور امامها النزاع سلطة تعيين المحكمين، وعند تعدد أطراف المحتكم او المحتكم ضده او كلاهما، يقوم كل طرف مهما تعدد أفراده باختيار محكم واحد عنه على ان يجتمع المحكمان على تسمية المحكم المرجح .

المادة (32)

يمتنع على الأطراف ورؤساء الغرف اختيار محكم لنظر نزاع جديد وذلك خلال فترة نظره لنزاع مقيد لدى المركز او عضويته في هيئة تحكيمية في نزاع رياضي قائم لدى المركز، كما يجب ان لا يكون المحكم المرشح عضو في اي لجنة او اتحاد خاص باللعبة المعروضة أمام المركز.

يجوز للمحكمين الذين تم تكليفهم بنظر أكثر عن نزاع قبل تاريخ العمل بأحكام هذا القرار الاستمرار في نظر المنازعات والانتهاء منها.

المادة (33)

يجوز لأي من الاطراف اختيار محكم خارجي على ان يكون مقيدا لدى أي من مراكز التحكيم الدولية، وذلك بناء على طلب يتم تقديمه إلى المركز وبعد سداد الرسوم المقررة

المادة (34)

يتحمل الطرف الطالب للمحكم الخارجي كافة نفقات ومصاريف المحكم الخارجي والتي تشمل تذاكر السفر والإقامة والسكن والإعاشة وغير ذلك من المصاريف التي تضمن حضور المحكم لاجتماعات الهيئة التحكيمية في المركز.

المادة (35)

يلتزم المحكم الخارجي بتطبيق التشريعات واللوائح المطبقة لدى المركز

المادة (36)

لا يعد تعيين المحكم الذي يتم اختياره من قبل الأطراف أو المحكمين نهائياً إلا بعد اعتماده من قبل رئيس الغرفة الابتدائية او الاستئنافية بحسب الأحوال.

المادة (37)

يجب على المحكم قبل مباشرته إجراءات التحكيم أن يوقع على إقرار يؤكد على استقلاليته وعدم وجود أي تضارب في المصالح.

المادة (38)

يحيل المدير التنفيذي ملف النزاع إلى الهيئة التحكيمية خلال خمسة أيام من تاريخ تشكيلها، وعلى الهيئة البدء في إجراءات التحكيم خلال عشرة أيام من تاريخ أخطارها بذلك، مع اخطار طرفي النزاع.

المادة (39)

يتم تعيين مدير جلسة من قائمة مدراء الجلسات في المركز وذلك لمساعدة الهيئة التحكيمية في اعمالها. ويجب أن يكون مدير الجلسة مستقلاً عن الأطراف, ويتم اختياره من قبل اعضاء الهيئة التحكيمية وتحتسب أتعاب مدير الجلسة من ضمن مصاريف التحكيم.

المادة (40)

على (المحكم) خلال ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بالترشح أن يفصح عن استقلاله كتابةً قبل قبول مهمته عن أي واقعة من شأنها الحد من استقلاليته أو حيدته أو حتى وضع استقلالية المحكم وحيدته موضع الشك. ويجب عليه أن يبقى محافظاً على استقلاليته عن أطراف النزاع اثناء نظر المنازعة الرياضية حتى الفصل فيها بحكم نهائي.

المادة (41)

تنحي أو ردُّ المحكمين

في حال وُجدت أسباب أو ظروف قد تؤثر على استقلالية المحكم، يجوز لأيٍّ من الأطراف تقديم طلب برد المحكم.

المادة (42)

يقدم طلب الرد خلال (7) أيام من معرفة السبب أو الظرف الذي قد يؤثر على استقلالية المحكم، بموجب طلب خطي يقدمه أحد الأطراف إلى المدير التنفيذي للمركز، والذي بدوره يقوم برفعه لرئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع.

المادة (43)

يحيل المدير التنفيذي لرئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع خلال ثلاثة أيام من تلقيها طلب الرد أو التنحي، على أن تتضمن الإحالة طلبًا إلى رئيس الغرفة للبت فيه، في مهلة أقصاها (5) أيام من تاريخ إحالة الطلب من المدير التنفيذي إلى رئيس الغرفة، مع إخطار الطرف الآخر وباقي المحكمين بطلب التنحي أو رد المحكم. ويجوز للأطراف خلال خمسة أيام من إخطارهم بطلب الرد أو التنحي الاتفاق على عزل المحكم، كما يجوز للمحكم خلال خمسة أيام من إخطاره بطلب الرد، التنحي عن نظر الدعوى.

وإذا لم يَتنحَّ المحكم من تلقاء نفسه أو لم يتفق الأطراف على عزله، فلرئيس الغرفة بعد سماع أقوال الطرف الآخر والمحكم المطلوب رده أو تنحيه، أن يصدر قرارًا نهائيًّا غير قابل للطعن في طلب الرد أو التنحي.

المادة (44)

إقالة المحكم

لرئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع إقالة محكم في حال رفضه، أو لم يكن بإمكانه تأدية واجباته المنصوص عليها في هذه القواعد، وإذا كان المحكم ضمن هيئة تحكيم فلابد من سماع أقوال المحكمين الآخرين، وله أن يورد ذلك في حيثيات القرار بشكل موجز أو بشكل موسع، وله أن يقرر نشر القرار من عدم نشره.

المادة (45)

استبدال المحكم

إذا شغر مركز المحكم لأي سبب من الأسباب، كالوفاة أو التنحي أو الإقالة أو غير ذلك، يتم تعيين محكم آخر وفقًا للأحكام المنصوص عليها في هذه القواعد، ويتم استكمال الإجراءات التحكيمية مع المحكم الجديد من المرحلة التي وصلت إليها.

وللمحكم الجديد أو هيئة التحكيم الجديدة -بحسب الأحوال- فور البدء بإجراءات التحكيم، أن تقرر العودة في إجراءات التحكيم لأي مرحلة تراها مناسبة بعد دعوة الأطراف لإبداء ملاحظاتهم.

المادة (46)

تبدأ مهمة التحكيم من اليوم التالي لإحالة النزاع إلى المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- وعليهم إنجاز المهمة خلال (30) يومًا من تاريخ توقيع وثيقة التحكيم. ويجوز مد مهلة الانتهاء من إجراءات التحكيم لمدة مماثلة واحدة بقرار مسبب يعتمده رئيس الغرفة المختصة. وللمحكم أو هيئة التحكيم الجديدة -بحسب الأحوال- كافة الصلاحيات اللازمة لنظر النزاع والإلمام بعناصره، ولها على وجه الخصوص سماع طرفي النزاع، والاطلاع على ما يلزم من مستندات، وطلب البيانات والمعلومات التي تعينها على أداء مهمتها.

الفصل الرابع

المادة (47)

إجراءات التحكيم

على المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- إعداد وثيقة التحكيم التي يجب ،ن تتضمن موضوع النزاع وإجراءات التحكيم، ويجب أن يوقع الأطراف والمحكم أو هيئة التحكيم على وثيقة التحكيم. وإذا رفض أحدهم التوقيع فلا يؤثر ذلك على صحتها ونفاذها وتستمر الهيئة بنظر الدعوى. ولا يجوز للأطراف التقدم بأي مطالبات جديدة تخرج عن وثيقة التحكيم بعد توقيعها، إلا إذا أذن لهم المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- بذلك، ويجب في هذه الحالة أن يأخذا بعين الاعتبار طبيعة هذه المطالبات الجديدة، والمرحلة التي بلغتها الدعوى، والعوامل والظروف الأخرى ذات الصلة.

كما يجب على الهيئة أو المحكم الفرد التحقق من سداد الأطراف للرسوم المستحقة عن المنازعة بحسب الطلبات النهائية في المنازعة حسب وثيقةالتحكيم.

وعلى المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- تحديد جدول زمني للتحكيم يوضح فيه إجراءات التحكيم ومواعيدها، على ألّا تتعدّى المدة الزمنية اللازمة للفصل في النزاع المدة المنصوص عليها في المادة (46). ويجب إبلاغ هذا الجدول الزمني وأي تعديلات تطرأ عليه إلى المركز وجميع الأطراف، وعليها أن تراعي عند ممارستها لمهمتها القواعد والمبادئ الأساسية في التقاضي.

المادة (48)

تُجرَى إجراءات التحكيم في مقر المركز ما لم يقرر المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- غير ذلك.

المادة (49)

في حال تقدم أحد الأطراف بدفع بعدم اختصاص المركز، للمحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- الفصل فيه أولًا قبل نظر موضوع النزاع، ويجوز لهما الفصل فيه بحكمٍ تمهيدي.

المادة (50)

للمحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- من تلقاء أنفسهم أو بناء على طلب أحد الأطراف تعليق إجراءات التحكيم لفترة محددة، بشرط أن يكون قرار الوقف مُسبَّبًا ولمدة (30) يومًا فقط، ويجوز مدها لمرة واحدة فقط ولمدة مماثلة.

المادة (51)

في حال تشابهت منازعة أو أكثر من حيث الأطراف والموضوع وطبيعة النزاع، فلرئيس الغرفة المحال إليها النزاع أن يقرر ضم الملفات المتشابهة والسير بها أمام، محكم واحد أو هيئة تحكيم واحدة نظرًا للتلازم، على أن يتم الضم إلى النزاع الذي تم قيده أولًا.

المادة (52)

يعقد المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- جلسات مرافعة، على أن تكون سرية ما لم يقرر المحكم أو هيئة التحكيم علانية الجلسات بناء على اتفاق طرفي النزاع.

المادة (53)

على المحكم أو رئيس الهيئة التحكيمية -بحسب الأحوال- أن يصدر توجيهاته الإجرائية المتعلقة بجلسة التحكيم بأسرع وقت ممكن، وبالأخص تحديد موعد الجلسة.

المادة (54)

تعقد جلسة واحدة للتحكيم ما لم يقرر المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- خلاف ذلك عند الضرورة، ويتم خلال الجلسة الاستماع إلى الأطراف، والشهود، والخبراء، ويكون للمُحتكَم ضدَّه الحقُّ بالردِّ الأخير.

المادة (55)

على المحكم أو رئيس هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- خلال إدارته للجلسة وضبط أعمالها ما يأتي:

1- إعلام الأطراف بالإجراءات التي ستتبع في الجلسة بما فيها الوقت المخصص لكل طرف ولكل موضوع.
2- التأكد من صفة تمثيل الأطراف.
3- التأكد من أن مداخلات ومرافعات الأطراف لا تتعدى إطار ومضمون المذكرات الخطية المودعة في الملف.
4- التأكد من أن كل طرف يلتزم بالوقت المحدد له وفقًا للإجراءات.

المادة (56)

يتم تدوين محضر الجلسة أو تسجيلها بأي وسيلة تسجيل متاحة من خلال مدير الجلسة، ويتم أرشفة وقيد المحاضر في ملف الدعوى.

المادة (57)

تجوز الاستعانة بأيٍّ من المترجمين لسماع تعليق أو شهادة أي شخص يطلب السماع منه، بشرط أن يكون مترجِمًا مُعتمَدًا لدى وزارة العدل، وأن يتم سداد نفقاته من قِبَل الطرف الذي طلب الاستماع إليه.

المادة (58)

يتحمل الطرف الذي قدم طلب استدعاء الشهود مسؤولية تكاليف استدعائهم.

المادة (59)

على المحكم أو هيئة التحكيم قبل الاستماع إلى أيٍّ من الشهود أو الخبراء أو المترجمين طلب أداء اليمين منهم على قولهم الحق.

المادة (60)

للمحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- تعيين خبير مستقل أو أكثر من الخبراء المقيدين بجدول الخبراء بالمركز، لتقديم تقرير كتابي إليها بشأن مسائل معينة يتم تحديدها لهم، وعلى المحكم أو، هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- أن يرسل للأطراف بيان مهمة الخبير المُعَدَّ بمعرفتها.

وعلى الخبير قبل مباشرته المهمة أن يقدم إقرارًا بحيدته واستقلاله، ويبلغ الأطرافُ المُحكّمَ أو هيئة التحكيم، خلال المهلة التي تحددها، بما قد يكون لديهم من اعتراضات على حيدة الخبير واستقلاله ومؤهلاته. ويبادر من يتولى التحكيم إلى البتّ في مدى قبول أيٍّ من هذه الاعتراضات خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها.

وبمجرد تعيين الخبير لا يجوز لأي طرف من طرفي المنازعة أن يعترض على مؤهلاته أو حيدته أو استقلاله إلا إذا كان الاعتراض مبنيًّا على أسباب لاحقة على تعيينه، على أن يتم تقديم طلب الاعتراض خلال سبعة أيام من تاريخ العلم بالسبب الموجب للاعتراض. ويُحدّد المحكم أو هيئة التحكيم الإجراءات في هذه الحالة.

يلتزم الأطراف بمعاونة الخبير وتقديم أي مستندات أو معلومات متصلة بالنزاع، وأن يقدموا ما يطلبه الخبير لفحصه أو معاينته من مستندات أو وثائق أو أية مسائل أخرى. يُرسل المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- تقرير الخبير حال إيداعه إلى طرفي المنازعة، على أن تمنحهم أجلًا كافيًا للاطلاع والرد عليه كتابة. ولكل طرف طلب سماع أقوال الخبير في جلسة بحضور الطرف الآخر ومناقشته، وأن يطلب سماع خبير أو أكثر وفقًا لتقدير المحكم أو هيئة التحكيم جدوى سماعهم؛ ليدلوا بشهادتهم في شأن نقاط الخلاف في تقرير الخبير.

المادة (61)

للمحكم أو رئيس هيئة التحكيم أن يقرر عقد جلسة بواسطة أجهزة الاتصال الإلكتروني، كالفيديو، أو أي وسيلة اتصال سمعية وبصرية، أو الاستماع إلى الشهود أو الخبراء بواسطة وسائل الاتصال السمعية والبصرية المتوفرة أيضًا دون الحاجة لحضورهم الجلسة.

المادة (62)

عند الانتهاء من الجلسة، لا يحق لأي طرف تقديم أي مذكرة أو مستند إلا إذا قرر أو طلب المحكم أو هيئة التحكيم ذلك.

المادة (63)

يحق لأحد الأطراف طلب إلزام الخصم الآخر بتقديم مستند أو أكثر يكون بحوزته أو تحت سيطرته، وعلى الطرف الطالب أن يثبت أن المستند أو المستندات المشار إليها فعلاً متواجدة، وأنها ذات فائدة ومتعلقة بموضوع النزاع.

المادة (64)

إذا رأى المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- ضرورة للتأكد من أقوال الأطراف المُقدَّمة ضمن المذكرات الخطية، يجوز أن يطلب من أي طرف تقديم أي مستند إضافي، أو تقرير الاستماع إلى شهود إضافيين، أو تعيين خبراء آخرين، أو القيام بأي إجراء آخر مناسب. وللمحكم أو هيئة التحكيم أن تقرر تحميل الأطراف جزءًا من أو كل المصاريف التي تكبدتها عند اتخاذها القرارات المشار إليها أعلاه.

المادة (65)

الإجراءات المعجلة

لرئيس الغرفة الابتدائية أو المحكم أو هيئة التحكيم -بعد اتفاق الأطراف- أن يقرر السير في إجراءات التحكيم بشكل عاجل، وفقًا لجدول زمني وإجراءات خاصة يحددها رئيس الغرفة الابتدائية أو المحكم أو هيئة التحكيم، مع مراعاة حقوق الأطراف بالدفاع والإثبات.

المادة (66)

استثناءً من حكم المادة (65) من هذه القواعد، لرئيس الغرفة الابتدائية أو المحكم أو هيئة التحكيم وفي حالات استثنائية،أن يقرر من تلقاء نفسه ودون الرجوع إلى الأطراف السير في إجراءات التحكيم بشكل عاجل وفقًا للضوابط المقررة في المادة السابقة.

المادة (67)

عدم الامتثال

إذا دعا المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- أحد طرفي المنازعة، على وجه صحيح، إلى تقديم مستندات أو وثائق أو أدلة أخرى، وأخفق في تقديمها خلال المدة المحددة لذلك، ودون إبداء عذر مقبول، يجوز لمن يتولى التحكيم الاستمرار فيه وإصدار القرارات اللازمة بناء على الأدلة المقدمة.

إذا لم يحضر أي من الأطراف جلسة التحكيم رغم إعلانهم بالحضور وفقًا للأصول، فعلى المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- وبعد التحقق من عدم وجود عذر مقبول لتغيبه، السير في عقد الجلسة بحسب المتفق عليه.

المادة (68)

القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع

على المحكم أو هيئة التحكيم بحسب الأحوال تطبيق القانون الذي يتفق عليه الأطراف، وفي حال عدم وجود اتفاق، تطبق الهيئة ما يلي على الترتيب:

أولًا: التشريعات واللوائح والقرارات الخاصة بالاتحاد الرياضي المعني بموضوع النزاع.

ثانيًا: التشريعات واللوائح والقرارات المعتمدة لدى الاتحاد الرياضي الدولي المعني.

ثالثًا: التشريعات واللوائح والقرارات الرياضية ذات الصلة النافذة في الدولة.

رابعًا: التشريعات واللوائح والقرارات العامة والخاصة ذات الصلة النافذة في الدولة.

المادة (69)

الإجراءات الاحترازية والمؤقتة

1- لرئيس الغرفة المختصة أو المحكم أو هيئة التحكيم أن تأمر -بناء على طلب أحد طرفي المنازعة- باتخاذ تدابير مؤقتة تحفظية في أي وقت يسبق إصدار حكم التحكيم، مثل:

أ. وقف إجراء انتخابات مجالس إدارات الجهات الرياضية.

ب. وقف تنفيذ قرار حل جهة رياضية.

2- يشترط لاتخاذ التدبير المؤقت ما يلي:

أ. خشية حدوث ضرر جسيم لا يمكن تداركه.

ب. أن يكون مُرجَّحًا صدور قرار في المنازعة لصالح الطرف طالب التدبير المؤقت.

ج. تقديم طالب التدبير المؤقت كفالة أو ضمانة صيانة لحق الطرف الآخر.

3- للمحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- أن ترجع عن أمر التدبير المؤقت، إذا تبين لها أن ظروف إصداره كانت نتيجة غش أو تدليسٍ، أو قدَّم من صدر ضده الأمر ما يفيد عدم صحة التدبير المؤقت أو عدم جديته، وفي هذه الحال تجوز المطالبة بالتعويض لمن صدر ضده الأمر بالتدبير المؤقت.

4- لا يكون لحكم التدبير المؤقت حجية الأمر المقضي بالنسبة لقرار المحكم أو هيئة التحكيم في الموضوع.

المادة (70)

الإدخال

1- إذا أراد المحتكم أو المحتكم ضده أن يُدخل شخصًا ثالثًا في إجراءات التحكيم، فعليه ذكر ذلك صراحة في طلب التحكيم أو مذكرته الجوابية مع بيان أسباب ذلك، إضافة إلى زيادة عدد النسخ عن طلب التحكيم أو المذكرة الجوابية المقدمة إلى المركز.

2- يجوز للهيئة التحكيمية من تلقاء نفسها أن تطلب إدخال طرف ثالث لتقديم ما تراه مناسبًا من مستندات أو شهادة.

3- يقوم المركز بالاتصال بالشخص المطلوب إدخاله إخطاره بالإدخال، وموافاته بنسخة عن ملف الموضوع ونسخة عن طلب التحكيم أو المذكرة الجوابية، ويُحدّد مُهلةً للشخص الثالث المطلوب إدخاله لتقديم مذكرته في الموضوع.

المادة (71)

التدخل

1- في حال رغبة شخص ثالث بالتدخل في إجراءات التحكيم، عليه تقديم طلب تدخل أمام المركز ذاكرًا فيه أسباب تدخله، وذلك خلال (10) أيام من تاريخ علمه بوجود التحكيم الذي يريد التدخل فيه، شرط أن يكون هذا الطلب سابقًا لموعد انعقاد جلسة التحكيم وقبل الانتهاء من تبادل المذكرات.

2- ويقوم المدير التنفيذي بتسليم نسخة عن طلب التدخل إلى الأطراف للرد عليها بمُذكِّرة خلال المهلة التي يحددها المركز.

المادة (72)

الدعوى المتقابلة

للمحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- أن يصرح للمحتكم ضده بعد تقديم مذكرته الجوابية، أن يقدم دعوى متقابلة أو طلبات عارضة شرط ارتباطها بطلب التحكيم، وله أن يتمسك بالدفع بالمقاصة، كل ذلك شريطة أن يثبت الاختصاص للمحكم أو هيئة التحكيم.

المادة (73)

يفصل المحكم أو هيئة التحكيم-بحسب الأحوال- في الدفوع المتعلقة بعدم الاختصاص، بما في ذلك الدفوع الناشئة عن عدم وجود اتفاق التحكيم أو بطلانه.

ويعد شرط التحكيم الوارد في العقد اتفاقًا مستقلًّا عن شروط العقد الأخرى، ولا يترتب على حكم التحكيم ببطلان العقد الأصلي بطلان شرط التحكيم.

المادة (74)

لطرفي المنازعة تقديم كل أوجه دفاعهم ومذكراتهم ومستنداتهم قبل غلق باب المرافعة، ولمن يتولى التحكيم من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الأطراف تقدير إعادة فتح باب المرافعة في أي وقت قبل صدور حكم التحكيم.

المادة (75)

إذا لم يبادر أي من أطراف المنازعة بالاعتراض على أي مخالفة لهذه القواعد، يعد ذلك نزولًا منه عن حقه في الاعتراض، ما لم يثبت أن عدم تقديم اعتراضه له ما يبرره وفقًا لتقدير المحكم أو هيئة التحكيم، بحسب الأحوال.

المادة (76)

إذا عرضت للمحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولايتها، أو طعن بالتزوير في مستند قدِّم لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويره أو عن فعل جنائي آخر، يجوز وقف إجراءات التحكيم متى كان الفصل في تلك المسائل لازمًا للفصل في موضوع النزاع، ويترتب على ذلك وقف ميعاد إصدار حكم التحكيم.

الفصل الخامس

المادة (77)

حكم التحكيم

يُتّخذ حكم التحكيم بالإجماع أو بقرار من الأغلبية في حال كان اتخاذه من هيئة تحكيم، وفي حال عدم توفر الأغلبية يكون بقرار من رئيس هيئة التحكيم أو بقرار من المحكم بحسب الأحوال. ويجب أن يشتمل الحكم التحكيمي على ما يأتي:

1- اسم المحكم أو المحكمين الذين أصدروه.
2- مكان وتاريخ إصداره.
3- أسماء الخصوم وصفاتهم، وأسماء وكلائهم إن وجدوا.
4- خلاصة ما أبداه الخصوم في وقائع وطلبات وأدلة مؤيدة لها.
5- أسباب الحكم ومنطوقه.

المادة (78)

قبل توقيع المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- على القرار، يحال مشروع القرار إلى رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع، وله خلال ثلاثة أيام ما يأتي:

1- أن يلفت نظر المحكم أو هيئة التحكيم إلى إدخال تعديلات من الناحية الشكلية دون المساس بمضمون القرار، ويكون رأيه في هذه الحال غير ملزم. ويتحمل المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- المسؤولية.

2- أن يلفت نظر المحكم أو هيئة التحكيم إلى بعض النقاط الأساسية والمتعلقة بمبادئ قانونية جوهرية، ويكون رأيه في هذه الحال غير ملزم. ويتحمل المحكم أو هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- المسؤولية.

ويعتبر عدم رد رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع على حكم التحكيم خلال المهلة المحددة موافقة منه على الحكم.

المادة (79)

يجب أن يكون حكم التحكيم مُسببًا وإلا كان باطلًا، ويوقع المحكم وأعضاء هيئة التحكيم -بحسب الأحوال- على الحكم، ويجوز في حال امتناع أحد أعضاء هيئة التحكيم عن التوقيع إرفاق أسبابه. وتصدر النسخة الأصلية للحكم بتوقيع الأغلبية.

المادة (80)

تُرسَل إلى كل طرف نسخة أصلية من حكم التحكيم بعد التوقيع عليها، ويبلغ الحكم من قبل المدير التنفيذي، ويكون الحكم نهائيًّا ومُلزمًا للأطراف، وغير قابل للطعن عليه أمام أي جهة أخرى.

المادة (81)

تحوز أحكام المحكمين والأوامر الصادرة طبقًا لهذه القواعد حُجِيَّة وقوة الأمر المقضي.

المادة (82)

تكون مداولات هيئة التحكيم سرية.

المادة (83)

المصـالحـــة

في أي وقت من الأوقات قبل أو بعد إحالة ملف النزاع إلى الهيئة التحكيمية أو المحكم الفرد، يمكن عرض المصالحة على الأطراف، على أن يتم الإشارة إلى هذه المصالحة وتضمينها في الحُكم النهائي شرط اتفاق الأطراف على ذلك.

المادة (84)

تفسير حكم التحكيم

يجوز لكل طرف أن يطلب من هيئة التحكيم خلال خمسة عشر يوماً التالية لتسلمه حكم التحكيم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويجب على طالب التفسير إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والهيئة التحكيمية او المحكم بهذا الطلب.

إذا رات هيئة التحكيم أن طلب التفسير له ما يبرره، تصدر حكماً تفسير كتابة خلال أسبوع من تاريخ انقضاء ميعاد التعليق على طلب التفسير، ويعتبر حكم التفسير جزءاً لا يتجزأ من حكم التحكيم ومكملاً له.

المادة (85)

تصحيح حكم التحكيم

لهيئة التحكيم تصحيح ما يقع في حكمها أو أمرها من أخطاء مادية بحتة، كتابية، أو حسابية، وذلك بحكم أو بأمر تصدره، من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم، وتجري هيئة التحكيم التصحيح دون مرافعة، خلال أسبوع من تاريخ صدور حكم التحكيم، أو الأمر، أو إيداع طلب التصحيح، بحسب الأحوال، ولها مد هذا الميعاد إن رأت ضرورة لذلك. ويصدر حكم أو أمر التصحيح كتابة من هيئة التحكيم، ويخطر به طرفي المنازعة.

المادة (86)

طلب إغفال حكم التحكيم

إذا أغفلت هيئة التحكيم الحكم في بعض الطلبات، يجوز لكل طرف أن يطلب منها خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تسليمه الأمر بإنهاء الإجراءات أو حكم التحكيم، النظر في هذا الطلب والحكم فيه وذلك بعد إخطار الطرف أو الأطراف الأخرى والمركز بهذا الطلب. ولهيئة التحكيم، دعوة الطرف أو الأطراف الأخرى للرد على هذا الطلب خلال أسبوع من تاريخ الإخطار.

إذا رأت الهيئة إجابة طالب الإغفال على طلبه، تصدر حكمها في طلب الإغفال خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ انقضاء ميعاد الرد على طلب إصدار الحكم في طلب الإغفال.

المادة (87)

الإجراءات التحكيمية وفقًا لهذه القواعد تبقى سرية. يتعهد الأطراف والمُحكّمون والمَعنيُّون من شهودٍ ومدير الجلسة والمركز وغيرهم، بعدم الإفصاح لأي شخص ثالث عن أيٍّ من الوقائع، أو أيّ معلومة متعلقة بالنزاع أو الإجراءات التحكيمية دون موافقة الأطراف الكتابية.

الفصل السادس

المادة (88)

الإجراءات الخاصة بالتحكيم أمام الغرفة الاستئنافية

يجوز استئناف القرارات الصادرة من الجهات الرياضية ولجانها وهيئاتها الداخلية أمام الغرفة الاستئنافية للمركز.

المادة (89)

تُستأنَف جميع القرارات الصادرة من الجهات الرياضية وهيئاتها أمام المركز، شرط أن يكون المُستأنِف قد استنفد كل طرق الطعن الممكنة والمتاحة أمام الاتحاد، أو اللجنة أو الجهة الرياضية والمنصوص عنها في أنظمة هذه الأخيرة. كما تختص الغرفة الاستئنافية حال وجود مشارطة أو شرط تحكيم أمام مركز تحكيم يقضي بإحالة النزاع إليها.

المادة (90)

طلب الاستئناف

على المستأنف أن يتقدم بطلب الاستئناف أمام المركز شرط أن يتضمن الطلب ما يلي:

1- اسم وعنوان المستأنف ضده بالكامل.

2- نسخة عن القرار المستأنف.

3- طلبات المستأنف.

4- تسمية محكم من القائمة المعتمدة لدى المركز، إلا في حالة اتفاق أطراف النزاع على حل النزاع بواسطة محكم واحد من القائمة.

5- نسخة من الشرط التحكيمي أو مشارطة التحكيم الخاصة التي بموجبها أحيل النزاع إلى المركز، أو أي مستند آخر ، أو قرار هيئة رياضية يكون من اختصاص المركز النظر في استئناف القرارات الصادرة منه.

6- ما يفيد استيفاء سداد الرسوم على طلب الاستئناف وفقًا لهذه القواعد، والتي يجب تسديدها عند تقديم الطلب وخلال مدة الاستئناف القانونية.

المادة (91)

في حال لم يلتزم المستأنف بالمتطلبات المشار إليها أعلاه عند تقديم طلب الاستئناف، يقوم المدير التنفيذي بإعطاء مهلة إضافية لاستكمال النواقص، وفي حال انقضاء المهلة من غير استكمال النواقص؛ يُعتبر الاستئناف بحكم المُلغَى والمُتراجَع عنه.

المادة (92)

مهلة الاستئناف

في غياب أي نص صريح في أنظمة الجهات الرياضية أو في أي اتفاق سابق، تكون مهلة الاستئناف وسداد رسومه (21) يومًا من تاريخ استلام القرار المراد استئنافه.

المادة (93)

يُردُّ أيُّ طلب استئناف وارد خارج المهلة المذكورة في المادة (92) أعلاه.

المادة (94)

يتم النظر بالاستئناف من قِبل هيئة محكمين مؤلفة من (3) محكمين، إلا إذا قدم المستأنِف ما يفيد اتفاق أطراف النزاع على أن ينظر الاستئنافَ مُحكّمٌ فرد.

المادة (95)

مذكرة الاستئناف

بعد (10) أيام من تاريخ تقديم طلب الاستئناف، على المستأنف أن يودع مكتب المدير التنفيذي مذكرة تتضمن:

1- الوقائع.
2- أسباب الاستئناف مع شرح لها.
3- المستندات والمرفقات المعززة للاستئناف.
4- أي وسيلة إثبات ينوي المستأنِف الاستناد إليها.

المادة (96)

من الممكن أن يكتفي المستأنِف بطلب الاستئناف المقدم أصلًا (إذا ما تضمن التفاصيل الكافية)، ولكن على المستأنِف أن يبلغ المدير التنفيذي ضمن المهلة المشار إليها في المادة (92) كحد أقصى باكتفائه بطلب الاستئناف، والطلب من مكتب المدير التنفيذي اعتبار طلب الاستئناف بمنزلة مذكرة استئناف.

المادة (97)

في حال انقضاء المهلة المشار إليها أعلاه في المادة (92) دون التقدم بمذكرة استئناف أو ما يفيد باكتفاء المستأنف بطلب الاستئناف واعتباره مذكرة استئنافية، اعتُبر الطلب المقدم بمثابة المُلغَى والمُتراجَع عنه حُكمًا.

المادة (98)

يلتزم المستأنِف بذكر الآتي في مذكرته:

1- اسم الشاهد أو الشهود المراد الاستماع إلى شهادتهم مع ملخص عن الشهادة المَنويِّ إعطاؤها.

2- اسم الخبير أو الخبراء المنوي الاستعانة بهم ومجال اختصاصهم.

3- أي شخص آخر يود الاستماع إليه، إضافة إلى أي وسيلة إثبات أخرى ينوي اللجوء إليها.

في حال وجود شهادة خطية من أي شاهد يجب أن ترفق مع مذكرة الاستئناف إلا إذا قرر رئيس الهيئة/المحكم الواحد خلاف ذلك.

المادة (99)

يجب أن يكون طلب الاستئناف وكل اللوائح والمذكرات والمستندات التي ينوي المستأنف إيداعها ملف المنازعة، مطابقة لعدد الأطراف الأخرى في النزاع (المستأنف ضده، المحكمين، المدير التنفيذي، وأيّ طرف آخر إن وُجد، مثل المتدخل انضماميًّا في النزاع).

المادة (100)

في حالة عدم الامتثال إلى هذه القاعدة الإجرائية وتم إيداع الملف بعددٍ أقل من النسخ التي ينبغي إيداعها، فإنه لن يتم النظر بالقضية وتتوقف الإجراءات لحين استكمالها والامتثال إلى هذه القاعدة.

المادة (101)

إذا لم يَقُم المستأنِف الذي لم يمتثل إلى هذه القاعدة بتصحيح الوضع خلال (15) يومًا من تاريخ إيداعه أيًّا من المستندات المشار إليها أعلاه، يحق لرئيس هيئة التحكيم/المحكم الواحد أو رئيس الغرفة الاستئنافية (في حال غياب رئيس هيئة التحكيم/المحكم الواحد) أن يشطب المنازعة من سجل المنازعات العالقة ويرد طلب الاستئناف، مع تحميل المستأنف الذي تسبب بشطب المنازعة الرسوم والنفقات كافة بما فيها التعويض للمحكمين.

المادة (102)

إذا كان الاستئناف ظاهرًا عدم اختصاص الغرفة الاستئنافية بنظره، فإن لها أن تصدر قرارًا بعدم اختصاص الغرفة الاستئنافية بنظره. وحال اختصاصها يجب على رئيسها أن يخطر المدير التنفيذي، ليقوم بتبليغ المستأنَف ضدّه بالاستئناف المرفوع ضده خلال عشرة أيام من تاريخ تقديم الاستئناف.

المادة (103)

على المستأنف ضده خلال عشرة أيام من تاريخ استلام مذكرة الاستئناف، أن يجيب على غرفة الاستئناف، وعليه تقديم مذكرة جوابية تتضمن الآتي:

1- ملخص دفاعه وأسانيده القانونية.
2- أي دفاع متعلق بعدم اختصاص المركز.
3- أي طلبات متقابلة.
4- أدلة الإثبات التي يستند إليها.
5- أسماء الشهود وشهادتهم المتوقعة.
6- أسماء الخبراء وموضوع الخبرة.

وإذا لم يقدم المستأنف ضده الإجابة المطلوبة وفقًا لهذه المادة، يمكن لغرفة الاستئناف أن تأمر بالاستمرار في إجراءات التحكيم والبدء في إجراءات تشكيل هيئة التحكيم.

المادة (104)

يكون الفصل في طلب وقف التنفيذ لهيئة التحكيم، وفي حال لم يتم تشكيلها وكان هناك ضرر حالٌّ وجسيم يخشى معه تعذر إعادة الحال إلى ما كان عليه حال إلغاء قرار الاستئناف، يكون لرئيس الغرفة الاستئنافية سلطة الفصل في طلب وقف التنفيذ.

يصدر حكم الاستئناف بالأغلبية، ويجب أن يصدر الحكم وفقًا لما ورد في المادة (79)، وقبل توقيع هيئة التحكيم على الحكم يحال مشروع الحكم إلى رئيس الغرفة الاستئنافية المنظور أمامها النزاع الذي يمكن له خلال ثلاثة أيام:

1- أن يلفت نظر الهيئة أو المحكم إلى إدخال تعديلات من الناحية الشكلية فقط دون المساس بمضمون القرار، ويكون رأيه في هذه الحال غير ملزم، وتتحمل هيئة التحكيم المسؤولية.

2- ويمكن له لفت نظر هيئة التحكيم أو المحكم الفرد إلى بعض النقاط الأساسية والمتعلقة بمبادئ قانونية جوهرية، ويكون رأيه في هذه الحال غير ملزم، وتتحمل هيئة التحكيم المسؤولية.

ويعتبر عدم رد رئيس الغرفة المنظور أمامها النزاع على حكم التحكيم خلال المهلة المحددة موافقة منه على الحكم.

المادة (105)

يجب إبلاغ حكم الاستئناف إلى الأطراف خلال خمسة أيام من تاريخ صدور الحكم. ويمكن لرئيس غرفة الاستئناف تمديد المهلة إذا ما طلب رئيس الهيئة التحكيمية أو المحكم الواحد ذلك مُسبِّبًا طلبه. ويجوز لمكتب المدير التنفيذي نشر الحكم الصادر أو جزء منه أو الإعلان عنه بخبر صحفي، ما لم تكن الأطراف اتفقت على اعتبار التحكيم سريًّا.

المادة (106)

لا يَقبل الحكمُ الصادر من الغرفة الاستئنافية عن الهيئة التحكيمية أي طريق من طرق الطعن، ويكون الحكم نهائيًّا وملزمًا للطرفين واجبًا تنفيذه.

المادة (107)

تطبق على جميع إجراءات الاستئناف التي لم يَرِدْ فيها نص خاص في الفصل السادس من تلك القواعد، الإجراءات الواردة في الفصل الثاني والثالث والرابع من تلك القواعد.

الباب الرابع

المادة (108)
الرسوم والأتعاب

عند تشكيل الهيئة التحكيمية يحدد المركز الرسوم التي يجب أن تُدفَع مُقدمًا، إضافة إلى أتعاب هيئة التحكيم وفقًا للمادة (112)، ويجب أن تُسدَّد من قبل الأطراف. وفي جميع الأحوال تعتبر هذه الرسوم (التسجيل – الإدارية) نهائية وغير قابلة للاسترداد.

المادة (109)

في حال لم يسدد طرف ما المنوط به من مقدم الرسوم، يمكن للطرف الثاني أن يحل محله ويسدد مقدم المصاريف، وفي حال عدم تسديد المصاريف ضمن المهلة المحددة من مكتب المدير التنفيذي، يعتبر طلب التحكيم/الاستئناف بمثابة الملغى وكأنه تم الرجوع عنه، وعلى مكتب المدير التنفيذي إنهاء إجراءات التحكيم المتعلقة بهذا النزاع.

المادة (110)

كل طرف يتحمل المنوط به من رسوم وأتعاب ومصاريف الخبراء والشهود والمترجمين الذين يستعين بهم خلال السير بإجراءات التحكيم.

المادة (111)

يقوم مكتب المدير التنفيذي عند الانتهاء من الإجراءات بتحديد الرسوم والنفقات التالية، والتي يجب أن تسدد من الطرف الذي ألزمه حكم التحكيم.

المادة (112)

الرسوم الإدارية

الرسوم والأتعاب

يتم سداد الرسوم التالية عند طلب التحكيم/الاستئناف وفق التالي:

أولًا: رسم التسجيل 1000 درهم تُقدَّم عند طلب التحكيم/الاستئناف.

ثانيًا: الرسوم الإدارية للمنازعات تُسدّد وفقًا للآتي:

1- من صفر إلى 100 ألف درهم، الرسوم الإدارية 5000 درهم.
2- من 100,001 إلى 300 ألف درهم، الرسوم الإدارية 10000 درهم.
3- من 300,001 إلى 500 ألف درهم، الرسوم الإدارية 20000 درهم.
4- من 500,001 إلى مليون درهم، الرسوم الإدارية 30000 درهم.
5- من 1,000,001 درهم إلى ما فوق ذلك، الرسوم الإدارية 50000 درهم لأول مليون درهم + 1,5 % فيما زاد عن المليون درهم.

ثالثًا: رسوم قيد المحكم الخارجي 200,000 درهم بصورة مؤقَّتة لنظر دعوى تحكيمية واحدة.

المادة (113)
أتعاب الموفقين والمحكمين ومديري الجلسات

يستحق المُحكّمون والمُوفّقون ومديرو الجلسات الأتعاب الواردة في الجدول أدناه وفي جميع الأحوال بمجرد التوقيع على وثيقة التحكيم من الأطراف وفق التالي:

المبلغ	أتعاب الهيئة	أتعاب الموفق	أتعاب مدير الجلسة
من صفر إلى 100 ألف درهم	5,000 درهم	2,500 درهم	1,000 درهم
من 100,001 إلى 300 ألف درهم	7,500 درهم	5,000 درهم	2,000 درهم
من 300,001 إلى 500 ألف درهم	10,000 درهم	7,500 درهم	3,000 درهم
من 500,001 إلى مليون درهم	15,000 درهم	10,000 درهم	5,000 درهم
من 1,000,001 درهم فأكثر	3% من قيمة المطالبة	1.5% من قيمة المطالبة	10,000 درهم

وفي جميع الأحوال يجب ألّا تقل أتعاب المحكم في هيئة التحكيم عن 2500 درهم في حال كانت هيئة التحكيم ثلاثية.

المادة (114)

تُستحَق رسوم إدارية عن المنازعات المتعلقة بشؤون اكتساب عضوية الاتحادات الرياضية، والمنازعات المتعلقة بالترشح والانتخاب في مجالس الإدارة بالجهات الرياضية، والدعاوى غير مقدرة القيمة كما هو وارد في الفقرة 1 من البند (ثانيًا) من المادة (112).

المادة (115)

الحد الأقصى لأتعاب المحاماة والفوائد القانونية

تقرر الهيئة التحكيمية مصاريف أتعاب المحاماة التي تمثل الحد الأقصى الواجب سداده، والذي يتحمَّلها الطرف المقضي ضده -وهي لا تمثل المصاريف أو الأتعاب الحقيقية التي أنفقها الطرف المقضي لصالحه، ولا تمثل الأتعاب الفعلية التي يتفق عليها الوكيل مع الأطراف- وفقًا للجدول التالي بيانه:

قيمة النزاع	الحد الأقصى
من صفر إلى 100,000	3,000 درهم
من 100,001 إلى 300,000	4,500 درهم
من 300,001 إلى 500,000	6,000 درهم
من 500,001 إلى مليون	9,000 درهم
من 1,000,001 فأكثر	0.5 %

يصدر قرار من الرئيس بتحديد نسبة الفوائد القانونية.

الباب الخامس
الأحكام الختامية

المادة (116)
تفسير القواعد الإجرائية

يعد المجلس الجهة المختصة في تفسير أي اختلاف قد يقع في تفسير أي مادة من مواد هذه القواعد الإجرائية، ويعتبر قراره في ذلك نهائيًّا.

المادة (117)

يجوز تعديل هذه القواعد الإجرائية بقرار من المجلس وفقًا لأحكام النظام الأساسي للمركز.

المادة (118)

يُعمَل بأحكام هذه القواعد الإجرائية اعتبارًا من تاريخ نشرها، وعلى كافة جهات الاختصاص ذات الصلة الالتزام بأحكامها.

الاعتماد

تمت المصادقة على إصدار القواعد الإجرائية من قبل مجلس
التحكيم الرياضي بجلسته المنعقدة رقم (3) لسنة 2023
بتاريخ 20/09/2023 في إمارة دبي
دولة الإمارات العربية المتحدة
بحضور أعضاء مجلس التحكيم الرياضي .

وقرر العمل بأحكامها من تاريخ 25/10/2023 واعتبارها القانون
الخاص لعمل مركز الإمارات للتحكيم الرياضي فيما يتعلق
بأعمال التوفيق والتحكيم للمنازعات الرياضية التي
يختص بنظرها المركز ويلغى أي نظام أو
لائحة تتعارض مع أحكام هذه القواعد.
مركز الإمارات للتحكيم الرياضي
دولة الإمارات العربية المتحدة